Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)
E-ISSN: 2959-6505
Volume 2, Issue 1, January - March 2024, Page No: 262-273
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2023: 3.908 **معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.51** **ISI 2023: 0.337**

التعليلات الأصولية في ترك بعض الأخبار المروية وتكييفها الفقهي (دراسة أصولية فقهية)

امبارك محمد عبد الحميد المخزوم *
قسم الشريعة، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

Fundamentalist explanations for abandoning some narrated reports and their jurisprudential adaptation (Fundamental jurisprudential study)

Imbarak Mohammed Abduhlhamid Almakzoom *
Department of Sharia, Faculty of Sharia Sciences, Bani Walid University, Bani Walid, Libya

*Corresponding author | ambark1977@gmail.com | *المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2024-02-21 | **تاريخ القبول:** 2024-02-15 | **تاريخ الاستلام:** 2023-12-28

الملخص
تعليل الأحكام مسألة ذات أهمية في علم أصول الفقه، وعليها تبنى كثير من الأحكام الفقهية، وتنجلي بها كثير من الخفايا الدقيقة، وهو علم لا يصل إليها إلا الجهابذة الكبار، وقد بينتُ في هذا البحث العلل الأصولية التي رد بها الأصوليون كثيرا من الأخبار التي رويت عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، وهذا الترك للعمل بها لم يأت تشهياً، وإنما جاء حرصا على حفظ دين الله من كل ما من شأنه أن يكون وسيلة للطعن، أو التذرع للوصول إلى المحظور، وكانت تلك العلل مبنية على مجموعة من القواعد كمخالفة القواعد، والأصول الثابتة، أو مخالفة الراوي لروايته، أو كان الخبر مما تعم به البلوى، ولم تتوفر الدواعي لنقله، أو أن الترك كان بسبب أن الخبر لم يجر به العمل، أو أنه لم يُعلم قائلُه، وبالتالي صار هذا الأمر قاعدة من القواعد التي ينضبط بها العلم، والفتوى، وبناء الأدلة عليها، وهذا الرأي لطائفة من الأصوليين، والرأي المقابل لهم كان أكثر ترويا في ترك الحديث، وتأول تلك الأسباب التي رد بها الرأي الأول بما لا يتعارض مع هذه الأخبار فجمع بين تلك الأدلة ما أمكن الجمع.

الكلمات المفتاحية: العلل، الترك، الرد، الأخبار، الأصولية، الآحاد.

Abstract
The justification of rulings is an important issue in the science of jurisprudence, and it is upon it that many jurisprudential rulings are based, and many subtle secrets are revealed through it. It is a science that only great scholars have access to. In this research, I have explained the fundamental reasons with which the fundamentalists responded to many of the reports that were narrated from The Prophet - may God's prayers and peace be upon him - and this abandonment of practicing them did not come out of lust, but rather came out of concern to preserve God's religion from everything that would be a means of challenge, or an excuse to reach the forbidden, and those reasons were based on a set of rules such as violating the rules, And the

fixed principles, or the narrator's contradiction to his narration, or the news was among the widespread affliction, and there were no reasons for transmitting it, or the omission was because the news was not acted upon, or its narrator was not known, and thus this matter became one of the rules by which knowledge is governed. And the fatwa, and building the evidence on it, and this opinion is held by a group of fundamentalists, and the corresponding opinion was more deliberate in leaving out the hadith, and interpreting those reasons with which the first opinion was rejected in a way that does not contradict these reports, so he combined that evidence as much as possible.

Keywords: causes, abandonment, response, news, fundamentalism, ones.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم على جميع خلقه بأفضاله، المتصف بصفات الكمال والعلو سبحانه، أحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم وأبارك على نبيه المبعوث بالهدى والرحمة خير خلقه وأنامه؛ صلاة تنحل بها العقد وتنفرج بها الكرب وتقضى بها الحوائج وتنال بها الرغائب، وارض اللهم عن صحابته الأطهار الأخيار ومن سلك مسلكهم ما تعاقب اليل والنهار.

من المعلوم ضرورة أن هذا الدين جاء بقواطعَ لا تقبل التأويل، وأصولٍ ثابتة في مجملها لا يحيد عنها إلا من اتبع هواه، وقد قيَّض الله لهذا الدين من العلماء من يدافع عنه ويدفع كل شبهة تدور حوله من الطاعنين فيه؛ لذلك حُفظت أصولُه وأركانُه، وكان دينا خالدا إلى قيام الساعة، ومن هذا المنطلق برزت الضوابط والمعايير التي تُقبل بها الأخبار، أو تُرد، وقد كان لعلماء الأصول أثر كبير في تمحيص الأدلة من حيث القبولُ والردُ، بناء على تلك القواعد التي أعملوها في أدلتهم، ومن هذه القواعد قاعدة النقد الأصولي في قبول الأخبار وردها، ولو كان الخبر في ظاهره صحيحا عند اهل الحديث فبمخالفته للقواعد الأصولية حكموا عليه بالرد، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لأبين من خلالها حقيقة رد بعض الأخبار وإن كانت في درجة الصحة والقبول وقد عنونت لها بـ((التعليلات الأصولية في ترك بعض الأخبار المروية وتكييفها الفقهي))دراسة أصولية فقهية

وقد قسمت هذا البحث خمسة مطالب:

المطلب الأول: تمهيد وبيان لحقيقة الترك الأصولي في رد الأخبار.

المطلب الثاني: رد الأصوليين للأخبار التي لم توافق الأصول.

المطلب الثالث: رد الأخبار التي لم يجر العمل بها ولم تنسب لأحد.

المطلب الرابع: رد ما كان مغايرا لما تعم به البلوى.

المطلب الخامس: ترك العمل للخبر بسبب عدم عمل الراوي بروايته.

أهمية الدراسة:

لا شك أن علم أصول الفقه من العلوم المهمة، والذي تتجلى به كثير من الحقائق والدقائق الخفية التي هي مقصد عظيم للشارع، وأهمية هذا البحث تكمن في أنه يظهر براءة كثير من العلماء مما ينسب إليهم من التشهي والهوى، وكذلك يظهر جهود العلماء في ضبط القواعد الأصولية، التي هي مدار التشريع، وبها تظهر قدرة الفقيه على مواكبة التشريع، وعدم مخالفة تلك القواعد التي قعَّدها الأصوليون لتكون منشأ التشريع.

إشكالية البحث:

من خلال عنوان البحث نستطيع الوقوف على إشكاليات الدراسة والتي تتمثل في الآتي:

هل التعليلات، والحجج التي ساقها الأصوليون ملحوظة في التشريع؟ وإذا كانت ملحوظة فهل هي محل اتفاق عندهم؟ وما الذي ينبني على عدم اتفاقهم من نتائج لها تأثير في محل النزاع في هذه القضية وهي المسائل الشرعية التي هي مناط العمل في هذا البحث؟

المنهج المتبع في البحث:

أمثال هذه الدراسة تتطلب المنهج الوصفي الذي بدوره يساعد في تكييف القضية ومن تم المنهج التحليلي الذي يقوم بتحليل النصوص، ودراستها دراسة استقرائية نصل من خلالها إلى النتائج المرجوة.

المطلب الأول: تمهيد وبيان لحقيقة الترك الأصولي في رد الأخبار:

لا شك أن دراسة الدقائق الأصولية لها حضوة عظيمة في التمييز الأصولي والفقهي للمسائل الفقهية، والوقائع والمستجدات، وبها يُعلم مدى قوة التفكير والنظر الأصولي لدى العلماء، وينجلي بوضوح بُعْدُهم عن التشهي والأهواء، ويظهر حرصهم على الشريعة الغراء، كيف لا وهم الأمناء على الشريعة التي اختارها الله لعباده، فإذا رد أحدهم حديثا، أو خالف العمل بظاهر نص، ولو كان هذا النص صحيحا من حيث الروايةُ، فهذا لا يعني أنه يقول برأيه، أو بالتشهي، وإنما خالف ذلك النص لأمر ظهر عنده؛ إما لمخالفته للقواعد العامة للتشريع؛ أو لأنه لم يبلغه ذاك النص؛ أو لغيرها من الاحتمالات الأخرى التي يُعذر بها، ويبعد عنه وصفه بأنه متشه، او متبع لهوى معين في نفسه، فلا بد من التأني في الحكم على العلماء والتماس الإعذار لهم، ومن هنا جاء كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يدفع الشبه عن أهل العلم بقوله((: وليعلم أنه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شيء من سنته دقيق ولا جليل..... ولكن إذا وجد لواحد منهم قول جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف أحدها: عدم اعتقاده أن النبي -صلى الله عليه وسلم قاله، الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ))[1].

وقد جاء عن ابن عبدالبر((ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله- عز وجل من ذلك))[2].

ومن هنا جاء هذا البحث مظهرا لحقيقة التكييف الأصولي في ردهم لبعض الأخبار وما انبنى على هذا الرد من نتاج فقهي نشأ عنه خلاف فقهي معتبر عند المدارس الفقهية التي بدورها تبني أحكامها بناء على تلك الأصول التي قعَّدوها أصولا لمذاهبهم.

والكلام على التكييف الأصولي يجرنا إلى الحديث عن معنى التكييف عند الأصوليين؛ لأن عدم فهم التكييف الحقيقة للمسألة وتصورها التصور الدقيق الذي يُظهرُ حقيقتها يؤدي إلى عدم تطابق النتائج في الواقع، ونفس الأمر مما يَحِيدُ بالمسألة عن مسارها السليم، وهو من أصعب المراحل التي تمر بالمجتهد إذا أراد تكييف الواقعة.

كَيَّفَ لغة: بتشديد الياء القطع، يقال كيّف الأديم قطَّعه، وقولهم كيَّف الشيء مُوَلَّدٌ[3].

ومن معانيه المستحدثة التي وردت في كتب اللغة المعاصرة يقال كيَّف الشيء: أي جعل له كيفية معينة، ويأتي بمعنى إحداث تغيير فيه يؤدي إلى انسجامه مع معنى آخر لا يتبدل[4].

---

[1]- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية :232/20، باب ما تعمد أحد من الأئمة مخالفة الرسول، الناشر مجمع الملك فهد، 1416هـ، 1995م

[2] - جامع بيان العلم وفضله أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبدالبر:1080/2، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1414هـ، 1994م.

[3] -ينظر لسان العرب محمد بن مكرم بن علي بن منظور: مادة كيف: 312/9، دار صادر بيروت، ط:3، 1414هـ.

[4] - ينظر المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية: 807/2، ط: دار الدعوة، ومعجم اللغة العربية المعاصرة تأليف أحمد مختار وآخرون: 1987/3، ط: عالم الكتب

أما التكييف في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفاته من ذلك:

تعريف الإمام ابن القيم له عندما تكلم على الشرط الثاني لمن يتصدى لمنصب الاجتهاد، والإفتاء: (بأنه فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع)[5]، فمن استطاع أن يصل إلى فهم مراد الشارع في واقعة ما، وتنزيلها على وفق ما أراده الله، ورسوله فقد أدرك حظا عظيما من العلم، ولا يصل إلى هذه المرتبة إلا صاحب بصيرة، وذهن وقاد يتماشى مع تلك العلل المرادة للشارع قبولا، وردا.

وعرفه الدكتور يوسف القرضاوي بأنه: (تطبيق النص الشرعي على الواقعة العلمية)[6].

يفهم من كلام الشيخ أن تطبيق النص الشرعي على الواقعة لابد أن يكون عالما بأدوات الاجتهاد التي تؤهله إلى هذه الغاية؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما ذكر الأصوليون، وهذا التطبيق لا يتأتى إلا بعد معرفة ما يتوقف عليه من بيان، وعرض على القواعد، والضوابط الأصولية، والفقهية.

وعرف التكييف أيضا بأنه: (تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر)[7]

ومن خلاصة هذه التعاريف يتبن أن التكييف الأصولي الفقهي يدخل تحت باب الاجتهاد، وهو ملكة متميزة تحتاج إلى تصور دقيق، منضبط بقواعد الأصوليين، يستطيع تعدية هذا الفهم إلى محل آخر، وله الحق في قبول، ورد الأخبار التي لا تتماشى مع هذه الأنظار، والقواعد الأصولية، ولو كانت هذه الأخبار صحيحة في متنها، وسندها، وان يراعي طرق التكييف من تخريج، وإلحاق النظائر ببعضها متى توفرت وسائلها، وأن يراعي طريقة التعامل مع النوازل الجديدة التي قد لا يكون لها مثيل تُكيّف عليه، وهذا ما جعل الأصوليين يقومون بتكييف الأخبار المردودة، وذلك ببيان العلل التي ردوها لأجلها، ومن هنا سنعرض لبيان شيء من أحكام العلة؛ كونها لها أثر في هذا التكييف الذي هو سبب الرد في بعض الأخبار.

العلة لغة: تطلق على المرض ومنها صارت اسما لما يتغير الشيء بحصوله؛ لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، وقيل هي مأخوذة من العلل بعد النهل؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظرة بعد النظرة[(8)].

وأما العلة في اصطلاح الأصوليين فقد عرفت بتعريفات متباينة بناء على توجه معرفيها اعتقادا كالمعتزلة، ولا أريد الخوض في هذا الخلاف، ويكفي أن أسوق تعريف الذي اختاره جملة من علماء الأصول أصحاب القدم الراسخة، وهو الذي اختاره الرازي والبيضاوي فعرفت بأنها:((الوصف المعرف للحكم))[(9)]. فالعلة هنا هي عبارة عن معنى قائم بالغير وهذا المعنى أو الوصف جُعل علامة عليه- أي الحكم- من غير أن يكون مؤثرا فيه ولا باعثا عليه، وبالتالي فإن الحكم المثبت يدور مع تلك العلة وجودا وعدما، يثبت بوجود تلك العلة وينتفي بانتفائها.

أما المراد من تَرك فهو لغة بمعنى وَدْعُكَ الشيء وتخليته[10].

أما تعريفه عند الأصوليين فلم أقف حسب بحثي على تعريف للترك بمعنى المراد عندي وهو إهمال العمل بتلك الأخبار وتخليتها، ولعل هذا المعنى أكثر ترابطا مع المعنى اللغوي.

أما لفظة الأخبار الواردة في عنوان البحث فالمقصود منها ما يشمل أدلة التشريع من كتاب، أو سنة، أو غيرها من باقي الأدلة الأخرى.:

---

[5] - إعلام الموقعين عن رب العالمين: 69/1.
[6] - الفتوى بين الانضباط والتسيب ص: 72.
[7] - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي ص: 143، ط: دار النفاس.
[8] - ينظر مختار القاموس للطاهر أحمد الزاوي: 434 -435.
[9] - الحاصل من المحصول للأرموي: 867/2، وهامش المحقق الحاصل: 864/2، الدكتور عبد السلام أبو ناجي، وأصول الفقه محمد أبو النور زهير52/4.
[10] - ينظر لسان العرب مادة ودع: 405/10.

المطلب الثاني: ترك الخبر بسبب مخالفته للأصول التي بنى عليها المجتهد مذهبه:

تختلف الأخبار التي يعتمد عليها الأصوليون والفقهاء من حيث ورودُها فتارة تكون هذه الأخبار محل اتفاق على العمل بها وتارة أخرى تكون محلا لاختلاف العمل بها، تبعا لاختلافهم في طرق ورود هذه الأخبار، أما الأول فلم يثبت أن هناك سنة صحيحة قام العلماء بردها والعمل بخلافها حتى خبر الآحاد الصحيح، أو أنها لم يعمل بها أحد، وما نقل عن بعض الأعلام وجود مثل هذه الأخبار، فقد حُمل قولهم على تأويل حاصله: أن من قال بأن هذه المسألة لم يقل بها أحد في اعتقاده وليس في نفس الأمر فيكون اعتقاده مخالفا لما سمعه غيره، فربما سمع غيره وهو لم يعلم بسماع غيره، وقد وضع العلماء قواعد مستنبطة من أصول الكتاب، والسنة ساروا عليها في استنباطاتهم للأحكام، وجعلوها مقياسا لكل ما يرد من أخبار بناء على تلك القواعد التي توافق الكتاب، والسنة، فما جاء بعد ذلك مغايرا لهذه القواعد، فالعلماء لم يسلموا بالقبول مباشرة فإن لم يجدوا له مدخلا تحت أي أصل من تلك الأصول فإنهم يتركون العمل به؛ لأنه جاء خلاف ما أَلِفُوهُ من تصرفات الشار ع؛ وهذه مخالفة غير معهودة من الشارع فوجب عدم قبولها؛ لأنها خالفت الأصول فوجب النظر في بقية الاعتبارات من نسخ وتخصيص مصالح، ودرء مفاسد، وغيرها مما يجعل مبررا للعلماء في ردها، وبطبيعة الحال فإن تلك القواعد التي جعلها الأصوليون فيصلا في قبول الأخبار، وردها مردها إلى الأصول الشرعية من الكتاب والسنة، وغيرها من سائر الأدلة، ومن هنا جاءت تبرئة العلماء الذين يردون الأخبار المخالفة لأصول مذاهبهم أنهم يردون مالا يتوافق معهم، ويقبلون ما يلائمهم، وهذا الأمر لا يصدر ممن له أبسط دراية بأصول الاختلاف فضلا على من له دراية بذلك.

ومن الشواهد على هذه المسألة ما يلي:

الشاهد الأول: يقول الله- تعالى في كتابه العزيز-: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[11]، فما هو ظاهر في هذه الآية وهو صريح، وواضح أن الله- تعالى- لم يشترط سوى العدالة في قبول الشهادة، وكذلك السنة النبوية لم تشترط إلا العدالة في الشهود، أو اليمين مع الشاهد، ورُدَّتْ بعض الشهادات لعلة قادحة في العدالة كالفسق، أو فعلٍ لشيء يرد الشهادة في العموم، هذا ما هو معلوم من الكتاب والسنة، ولم يوجد في الكتاب، ولا في السنة رد لشهادة الابن لأبيه، ولا رد لشهادة الأب لابنه، ولا الزوجة مع زوجها، ولا العكس، ولا الأخ مع أخيه.

ولكن إذا نظرنا في كلام الأئمة وجدناهم يتركون العمل بعموم الكتاب، والسنة في باب شهادة الأقارب مع بعضهم، مع كونها نصوصا قطعية من حيث ثبوتُها، ودلالتُها، وقد عمل بها الصحابة بعد النبي- صلى الله عليه وسلم- لكن العلماء يردون شهادة الأب لابنه، ويردون شهادة الزوجة لزوجها، والأخ لأخيه، وكل من تلحق فيه تهمة القرابة الأولى.

فهل هذا الترك للأدلة جاء هكذا من غير نظر من العلماء؟ أما أن له تكييفا آخر غير ما هو ظاهر؟

أما النظر الأول فهو غير مراد إطلاق؛ لأنهم أحرص الناس على إعمال النصوص متى ما ثبتت عندهم، ولم يعارضها عارض أقوى منها، إذا بقي الاحتمال الثاني وهو أن للعلماء تكييفا آخر لهذه المسألة، وهو أن الناس في الزمن الأول لم يكن لواحد منهم أن يترك الحق؛ لكي يشهد لقريبه بغير الحق، وهم الذين وصفهم الله بأنهم لا يشهدون الزور، وأنهم أمناء هذه الأمة، فكيف يُتصور منهم غبر العدالة، ولكن عندما فسد الناس، وظهرت منهم أفعالا تُنبئ عن ترك الجادة، واتخاذ مسلك غير مسلك الحق، صارت التهمة ملازمة لبعضهم، فوجب النظر بما يتماشى مع الواقع؛ حتى لا ينخرم ميزان العدالة، فرُدت شهادة القريب لقريبه؛ لأجل تلك التهمة[12].

وما رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه خير شاهد على ذلك، فقد جاء أن شريحا القاضي لما أتاه علي بن كاهل وزوجته، وخصم، فشهد للمرأة زوجها، وأبوها، فأجاز شهادتهما، فتكلم الخصم مخاطبا القاضي

---

[11] - سورة الطلاق الآية: 2.

[12] - ينظر إعلام الموقعين: 135/1، وتعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص:89، دار السلام للطباعة والنشر، ط: الأولى1438هـ - 2017م.

شريحا قائلا هذا أبوها، وهذا زوجها، فرد عليه القاضي: هل تعلم شيئا تجرح به شهادتهما غير هذا- هذا أبوها وهذا زوجها- كل مسلم شهادته جائزة، وفي بعض الروايات فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها[13].

وقد اشتهر عن الأحناف ردهم لما كان مخالفا للأصول، وعللوا ذلك بأن الأصول الثابتة بالنصوص القطعية فإذا ورد نص آخر ظني، كخبر الأحاد، فإنه لا يعمل به؛ لأن ما أفادته الأصول القطعية أقوى مما دل عليه خبر الأحاد، فإذا كانت الأصول الشرعية المستنبطة من الأدلة القطعية خالفها شيء من تلك الأدلة الظنية فإن تلك القواعد والأصول تقدم على الأخبار الظنية[14].

وهذا أيضا ما أشار له الدبوسي في تقويم الأدلة من أن خبر الواحد إذا خالف الأصول القاطعة فإنه يُرد، ويترك العمل به، أو يحاول الجمع بينهما، وتأويله بما يتماشى مع تلك الأصول، ولا يخالفها[15]، ولم يسلِّم بعضُهم لكلام الدبوسي، وانتقدوا كلامه؛ لأنه ليس من أهل الصنعة في الحديث.[16]

ولعل كلام الإمام الشاطبي أكثر وضوحا في رد الخبر إذا خالف الأصول العامة للتشريع عند كلامه على خبر الواحد، فقد ذكر أن خبر الواحد أنواع، إما قطعيا وهذا النوع لا يحتاج إلى بيان، ولا إشكال في اعتباره، وإما ظنيا راجعا إلى أصل قطعي، وهذا منه أكثر أخبار الآحاد، وإعماله ظاهر، وإما ظنيا معارضا لأصل قطعي، وليس له شاهد من أصل قطعي فمتروك؛ وذلك لمخالفته لأصول الشريعة، وليس له ما يشهد له بصحته فاعتباره غير مقبول، وهذا الأخير على ضربين: إذا كانت مخالفته للأصل قطعية فهذا يجب رده، وأما إذا كانت مخالفته للأصل ظنية، وذلك بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعيا، وهذا النوع فيه مجال لنظر المجتهدين، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق، وهذا الأمر مما لا خلاف فيه[17].

الشاهد الثاني مما وقع النص به وخالف الأصول العامة في التشريع عند بعض الأئمة، مسألة التسعير، روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُوَا اللَّهَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مُظْلِمَةٌ»))[18].

هذا نص صريح، واضح في معناه وهو أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يرض بجواز التسعير على الباعة؛ لأنه رأى أن فيه ظلما للناس وتحجيرا عليهم فيما أباحه الله لهم، وفي قوله- صلى الله عليه وسلم- وليس لأحد عندي مظلمة فيه إشارة إلى أنه إن وقع منه التسعير فيصبح ذلك الفعل من باب الظلم، وهذا يدل على عدم جواز التسعير؛ لأن الله يقول:﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[19]، وليس أدل على ذلك من امتناع النبي- صلى الله عليه وسلم- عن التسريع إلا عدم مشروعيته، ثم رأت طائفة من التابعين جواز التسعير، كسعيد بن المسيب، وربيعة بن عبدالرحمن، وغيرهما، فما الأمر الذي استندوا عليه في جواز التسعير؟ هل هناك نص ناسخ للحديث السابق؟ أم حديث آخر أقوى من حيث السند والدلالة؟ كل هذا لم يحدث، ولكن النظر إلى الأصول العامة، والمقاصد الشرعية التي عنى بها الشارع وهي ملحوظة في جميع الأحكام تعارضت في وقت التابعين مع هذا النص، فالنص باق على عدم نسخه من وجوب العمل به مالم يتعارض مع الأصول العامة للتشريع والمقاصد الشرعية

---

[13] - ينظر مصنف عبد الرزاق، أبوبكر عبد الرزاق الصنعاني، حديث رقم:15473، باب شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، 344/8، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المجلس العلمي الهند، ط: الثانية، 1403هـ.

[14] - ينظر أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، 365/1، فصل في بيان وجوه الانقطاع.

[15] - ينظر تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ص: 192-196، ط:1، المكتبة العصرية صيدا بيروت، 1426هـ، 2006م.

[16]- ينظر قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني: 369/1، تح: محمد حسن محمد، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،1418هـ، 1999م.

[17] - ينظر الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى الشاطبي، 606/3-607، تح: عبد المنعم إبراهيم، دار الباز المكرمة، ط: الأولى، 1418هـ

[18] - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي: 205/8، رقم:11654، باب التسعير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى، دار قتيبة دمشق بيروت، 1412هـ 1991م.

[19] - سورة النساء الآية: 29.

العليا التي يقدم فيها درء المفاسد على جلب المصالح، وبالتالي فإن العمل بموجب الحديث يفوتا مقصدا ومصلحة ملحوظة للشارع معتبرة في مراعاتها؛ لذلك ترك الحديث، وهذا الترك آنِيٌّ، وليس دائما، فمتى زالت مصلحة التسعير لم يجز التسعير، فالحكم يدور مع العلة وجودا، وعدما.

الشاهد الثالث: حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر:
روي عن زيد بن عياش انه سأل سعد بن وقاص عن بيع البيضاء بالسلت، فقال له سعد أيهما أفضل؟ قال البيضاء، فنهى عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم، فنهى عن ذلك"[20]

وهذا الحديث مخالف لأصول الأحناف فلم يعملوا به، وردوه، ورأوا أسبابا عديدة لرده من ذلك ما ذكره الإمام السرخسي أن هذا الحديث :(مخالف للسنة المشهورة، وهو قوله- عليه الصلاة والسلام- : "التمر بالتمر مثل بمثل"[21] من وجهين: أحدهما أن فيها اشتراط المماثلة في الكيل مطلقا لجواز العقد فالتقييد باشتراط المماثلة في أعدل الأحوال، وهو بعد الجفوف يكون زيادة، والثاني أنه جعل فضلا يظهر بالكيل هو الحرام في الستة المشهورة، فجَعْلُ فضل يظهر عند فوات وصف مرغوب فيه ربا حراما مخالفا لذلك الحكم إلا أن أبا يوسف ومحمد قالا السنة المشهورة لا تتناول الرطب)[22].

الشاهد الرابع: ترك بعض النصوص الشرعية لمخالفتها عمل أهل المدينة عند مالك - رحمه الله-فمن المعلوم أن الإمام مالك -رحمه الله- يقدم حجية عمل أهل المدينة على كثير من النصوص، وعمل أهل المدينة أصل من الأصول المعتبرة عند مالك، فإذا خالف الخبر عمل أهل المدينة لم يكن معتبرا، من ذلك قراءة الإمام سجدة على المنبر فإنه لا ينزل ويسجدها؛ لأن عمل أهل المدينة مخالف لذلك، وقد نص الدسوقي على ذلك فقال:(أي عمل أهل المدينة من ترك السجود في هذه الأربعة- سجدة الحج الثانية، والنجم، والقلم، والانشقاق- وقوله على الحديث أي الدال على طلب السجود فيها، وإنما قدم العمل على الحديث لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور؛ إذ لو كان باقيا من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به)[23].

المطلب الثالث: رد الأخبار التي لم يجر العمل بها ولم تنسب لأحد.

من المعلوم عن أهل العلم، وأهل الصنعة الحديثية خاصة، أنه إذا ورد نص صحيح في سنده ومتنه، ولم يعارضه شيء، ولم يترك العمل به لعلة من العلل المعتبرة فإن العمل بهذه الأخبار متعين، ولا يجوز تركها بحال من الأحوال؛ لأنه لا مسوغ لترك العمل بها، وهذا النوع من الأخبار أكثر العلماء على عدم وجوده، بمعنى أنه لا يوجد خبر استوفى شروط العمل وترك العمل به، وكما أسلفت سابقا أن ما نقل عن بعض العلماء أن هذا موجود فإنهم تأولوا كلامه على أنه لم يعلم بمن قال به، لا أنه لم يقل به أحد في الواقع ونفس الأمر، والعلماء ما تركوا العمل بشيء من الأخبار إلا ولهم ملحظ عليها إما لضعف فيه، او شذوذ، أو لأي قادح آخر.

مثال ذلك ما روي في مسألة الصلاة على الموتى من أطفال المسلمين، فقد ذكر العلماء أن الصلاة عليهم مشروعة، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[24]، وذكر الإمام النووي خلافا شاذا حكاه عن بعض الشافعية أنه لا يُصلى على أطفال المسلمين[25]، وحجتهم في ذلك الحديث الذي روي عن عائشة - رضي الله عنها- قالت:" مات إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم- وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول

---

[20] - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، 624/2، باب: ما يكره من بيع التمر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 1496هـ 1985م.

[21] - أخرجه الرُّوياني في مسنده، أبوبكر بن محمد بن هارون الروياني، 18/2، تح: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة القاهرة، ط: الأولى 1416هـ.

[22] - أصول السرخسي: 367/1.

[23] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن محمد بن عرفة الدسوقي المالكي: 308/1، المطبعة الأميرية، ط: الثالثة 1319هـ.

[24] - الإجماع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري ص:42 رقم 82، تح: فؤاد عبد المنعم، ط:3، 1402هـ الإسكندرية.

[25] - ينظر المجموع شرح المهذب للشيرازي أبو زكرياء محي الدين شرف النووي: 257/5، دار الفكر للنشر.

الله –صلى الله عليه وسلم-"[26]، وقالوا بأن الصلاة شرعت للدعاء والطفل لا ذنب عليه، وهذا الحديث مسند، وظاهره الصحة، وحُكِم عليه بأنه حسن، ولكنه معارض لما عليه العمل من كافة الأمة من مشروعية الصلاة على أطفال المسلمين، ووصف الإمام أحمد هذا الحديث بأنه منكر بسبب معارضته لما عليه العمل من كافة الأمة[27].

وورد هذا الحديث مرسل من طريقين آخرين من رواية أبي داود[28] عن البهيّ ، قال: لما مات إبراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في المقاعد"، وكذلك الطريق الآخر عن عطاء[29].

فالحديث الأول مسند موصول، والحديثين الآخرين مرسلين، وقدم العلماء المرسل على المسند الموصول، ورجحوه عليه لموافقته لما جرى عليه العمل، وذكر الإمام الخطابي أن هذا التقديم أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالا[30]، وذكر بعض العلماء طرقا أخرى لدفع هذا التعارض بين حديث عائشة وعمل الأمة بأن حديث عائشة هذا مردود بحديثها الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن النبي دعي إلى جنازة صبي من الأنصار ليصلي عليها[31]، وقوى بهذا الحديث الحديثين المرسلين.

وفي هذا الباب نقل القاضي عياض أقوالا في قضية رواية الأخبار وترك العمل بها مصاحبة للتعليلات الفقهية والأصولية ومن هذه النقولات ما ذكر عندما سئل ابن الماجشون، لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ فأجاب بأنه ليُعْلَم أنا على علم تركناه، وأننا لم نغفل عنه، وهذه إشارة منهم على أنه قد يقع هذا التساؤل، ونقل القاضي أيضا عم مالك- رحمه الله- قد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالاحاديث، وتبلغهم عن غيرهم، فيعللون بأنهم لا يجهلون هذا الأمر، ولكنَّ العمل مضى على خلاف هذا، ونقل القاضي عن ربيعة أن ألفاً عن ألف أجب إليّ من واحد عن واحد يعني بذلك كثرة العمل بالأمر خير من رواية الآحاد؛ لأن واحدا عن واحد ينتزع السنة من أيديكم، وجاء أيضا عن القاضي عياض عن بعض أهل العلم إنه ليكون عندي الحديث ولكن السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير منه[32].

فجملة هذه النصوص والآثار تدل على أن العلماء لم يكون ليتركوا شيئا من السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المعمول بها في زمنه دون مصلحة آكد مما كانت في الزمن الأول، أو لعلة قادحة في خبر ما لترك العمل بمقتضاه.

ومن الأحاديث التي خالفت ما عليه العمل حيث البسملة في التشهد:

عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن «باسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات والطيبات لله»[33].

هذا الحديث مخالف لما عليه العمل، وهو حديث رجاله من الثقات، كما بينه أهل الحديث، ولم ترد في بقية الأحاديث الأخرى لفظة "باسم الله وبالله"، ولم يجر العمل بها مع كون الحديث صحيح في سنده ورجاله من الثقات، وقال عنه :((هذا حديث قال فيه الحاكم لما خرجه في مستدركه: صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ لأن أيمن احتج به محمد، والزبير احتج به مسلم، وقال حمزة الكسائي في رواية سنن النسائي: قوله عن جابر خطأ، والصواب أو الزبير عن سعيد بن جبير، وطاووس عن ابن عباس، ولم يقل

---

[26] - أخرجه أبو داوود في سننه أبوداود سليمان بن الأشعث كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل، رقم 3187، 207/3، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

[27] - ينظر زاد المعاد محمد بن أبي بكر بن القيم: 214/1، تح: شعيب الأرناؤوط، ط:15، مؤسسة الرسالة،1407ه، 1987م

[28] - أخرجه أبو داوود في سننه، رقم 3188، 207/3،

[29] - المرجع السابق.

[30] - ينظر معالم السنن، أحمد بم محمد الخطابي، 311/1، ط:2، المكتبة العلمية بيروت،1401هـ، 1981م

[31] - أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي للإمام محي الدين أبي زكرياء بن شرف النووي: 193/16، رقم:2662، كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد الفطرة وحكم موت أطفال الكفار، وأطفال المسلمين، تح: محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، ط: الأولى، 1424هـ، 2003م.

[32] - ينظر ترتيب المدارك في أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي: 1/66-67، تح: أحمد بكير، مكتبة الحياة بيروت.

[33] - أخرجه ابن ماجه في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، 1/ 292، باب ما جاء في التشهد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

في التشهد: " بسم الله وبالله " إلا أيمن عن أبي الزبير، وفي علل الترمذي: سالت محمدًا عن شرح هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ، وهو خطأً، والصحيح ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس، هكذا روى عبد الرحمن بن حميد الرواس عن أبي الزبير مثل ما روى الليث، وقال الترمذي في حكم هذا: حديث منكر، لا أعلم روى الحَكَمُ عن عاصم شيئًا، وقد أنكر شعبة على أبي عوانة رواية عن الحكم فقال: لم يكن ذلك الذي لقيه الحاكم، قال أبي: ولا يشبه هذا الحديثُ حديثَ الْحَكَمِ))[34].

مثال آخر على ما خالف العمل من الأحاديث، حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر:

وفي هذا الباب روي عن ابن عباس "أن النبي صلى الظهر والعصر جمعا بالمدينة في غير خوف، ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال سألت ابن عباس- رضي الله عنهما كما سألتني، فقال أراد ألا يحرج أحدا أمته"[35].

هذا الحديث يبين أنه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير الأسباب المعهودة في بيان الشرع من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر، وهذا الأمر مخالف لما عليه عمل الصحابة، ومن بعدهم، وقد ذكر الإمام الترمذي أن الأمة تواترت على ترك العمل بهذا الحديث، ونقل أيضا عن ابن قدامة الإجماع على عدم العمل به[36]، وقد سلك هذا المسلك جمهور الفقهاء من عدم العمل به، بينما نسب لبعض الطوائف العمل به مطلقا كالشيعة، ومنهم من لم يتركه مطلقا، ولم يتوسع في العمل به مطلقا، فكان وسطا بين القولين السابقين، ورأى أن العمل بهذا الحديث في وقت الحاجة فقط، ولا يجعله عادة دائمة، ومستمرة، وهذا الرأي جنح له أحمد بن حنبل، وأشهب من أصحاب مالك، وابن سرين، وربيعة، و أبوبكر بن المنذر.

وبهذه النقولات فإن دعوى الإجماع غير مسلمة؛ وذلك لنقضها بتلك الأقوال المعتبرة، فلم تسلم، بقي أن ننظر في تأويل الفريق القائل بأن العمل مشروط بالحاجة والمصلحة، فيحمل قولهم على الجمع الصوري بأن تؤخر الأولى إلى نهاية وقتها، وتصلى الثانية في بداية وقتها، ولعل هذا ما أومأ له أبو الشعثاء عندما سأله عند ما سأله عمرو بن دينار يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء، فقال أبو الشعثاء، وأنا أظن ذلك[37].

ومن الأمثلة أيضا على مخالفة العمل مسألة الإشهاد على الطلاق:
فقد روي أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: «طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ»[38].

دلالة الحديث على الأمر بالإشهاد ظاهرة جلية؛ لأن قوله طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، ينبئ على أنه خالف السنة، ومخالفة السنة مذمومة، ثم قوله أشهد فعل أمر ودلالته على الوجوب قول الجمهور من الأصوليين، فيصبح الإشهاد واجبا، عملا بظاهر الدلالات، ولكن ما عليه العمل مخالفة هذا النص كاملا، ولم يقل أحد بوجوب الإشهاد على الطلاق من أهل الاعتبار، بل إنهم أجمعوا على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، وحكى هذا الإجماع الإمام الشوكاني.[39]

---

34 - شرح سنن ابن ماجة، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، تح: كامل عويضة مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

35 - أخرجه مسلم في صحيحه، بشرح النووي، 178/5، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: 705.

36 - ينظر شرح علل الترمذي عبد الرحمن بن رجب البغدادي ص:43، تح: صبحي السامرائي، مكتبة العاني بغداد. المغني لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، 120/2، دار الكتاب العربي 1403هـ،1983م.

37 - ينظر علل الأصوليين، بلال فيصل البحر البغدادي ص:363، دار المحدثين، ط: الأولى، 1431هـ 2010م.

38 - سنن أبي داود: 2/ 257، باب الرجل يراجع ولا يشهد، رقم 2186.

39 - ينظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني: 3350/7، تح: عبد المنعم إبراهيم، ط: الأولى، 1421هـ الباز.

المطلب الرابع: رد ما كان مغايرا لما تعم به البلوى:

مصطلح عموم البلوى يطلق في عبارات الأصوليين، والفقهاء على الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرًا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها نظرا لكثرة وقوعها[40]، وهذا الأمر يقتضي فشوه بين الناس، والعلم به، علما تنتفي معه أي ريبة، أو شك، وقد وقعت كثيرا من القضايا الفقهية التي من شأنها ان تكون مما يعم به البلوى، ومع هذا جاءت نصوصها بأخبار الآحاد مما نحى ببعض الأصوليين رد هذه الأخبار لمخالفتها الواقع؛ لأن الواقع يحكم بأن هذا الأمر توفرت الدواعي لأن يكون نقله بطريق التواتر، كأن تكون القضية من شأن الرجال فلا تنقلها إلا امرأة، أو أكثر مما يقل عن حد التواتر، والشهرة، فيجعل الأمر محل نظر قبل قبول هذا الخبر، وسأُورِدُ بعض الأمثلة على هذه القضية:

المثال الأول: روي عن بسرة بنت صفوان عن النبي –صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)).[41]

هذا الحديث يقضي بأن مس الذكر ناقض للوضوء، ويجب على من مس ذكره أن يعيد الوضوء ولو لم يُحْدِثْ، وهذا ما عليه الجمهور من الفقهاء، بينما رد الأحناف هذا الخبر، وتركوا العمل به، وسبب تركهم العمل به أن هذا الحديث مما تعم به البلوى، ويكثر وقوعه بين الناس، فكيف تختص بروايته بسرة بنت صفوان وحدها، ثم إن هذا الأمر الشأن فيه أن يرد عن طريق الرجال، لا عن طريق النساء، ثم إن هذا الحديث معارض عندهم بما هم أقوى منه وهو حديث من سأله عن نقض الوضوء من مس الذكر فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أو مضغة منك"[42].

المثال الثاني: حديث إيجاب الصيام برؤية العدل الواحد:

فقد جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ»[43]

رد الأحناف، والمالكية العمل بهذا الحديث، ولم يُثبتوا به شهر رمضان؛ لأنه خبر أحاد ورد في أمر تعم به البلوى، فلا يقبل بل لابد فيه من التعدد، وبخاصة إذا كانت الدواعي موجودة لنقل الخبر، كأن تكون السماء صافية، لا غيم فيها ولا سحب، والرؤية ممكنة، فلا يقبل خبر الآحاد لتوفر الدواعي لنقله[44].

المطلب الخامس: ترك العمل للخبر بسبب عدم عمل الراوي بروايته:

يرى الأصوليون أن الراوي إذا روى شيئا من الأخبار، ثم نراه يعمل بغير ما روى، فإن هذا فيه مخالفة لقوله، وأنه لا يترك العمل بروايته إلا وقد تبين له غيرها، إما نسخا، وإما خطأ، وإما غيرهما مما يسوغ للراوي ترك العمل بروايته، وبالتالي فإن الراوي إذا ترك العمل بروايته، ورأيناه يعمل بغيرها فلا نأخذ تلك الرواية التي تركها؛ لأنه ما تركها إلا لعلة قادحة فيها تسقط عملها، من ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب في قوله –عليه الصلاة والسلام-" إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"[45]، فراوي الحديث أبو هريرة روى حديث الغسل سبعا، ثم خالف روايته، ورُوِيَ عنه أنه أفتى بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثا، وهما رد الأحناف رواية السبع ؛ لأن أبا هريرة خالفها، وأفتى برواية الثلاث،

---

40 - ينظر نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي ص: 123، ط: مؤسسة الرسالة، ومعجم المصطلحات الأصولية، قطب مصطفى سانو ص:299، ط: دار الفكر.

41 - أخرجه مالك في الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، باب الوضوء من مس الفرج رقم 58، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 1406هـ 1985م.

42- أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان في أن حكم المتعمد والناسي في هذا سواء، رقم 1120، 403/3، تح: شعيب الأرنؤوط، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1408هـ 1988م.

43 - سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، رقم: 1733، 2/ 1052، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، ط: الأولى: 1412هـ، 2000م.

44 - ينظر أصول السرخسي: 368/1، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن ابن القاسم: 9/2، تح: علي هاشم، ط: الإمارات العربية 1422هـ.

45 - أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم: 172، 344/1، تح: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1419هـ 1998م.

والأصل عند الأحناف أن العمل برأيه لا بروايته، وبناء على ذلك فإن ترك روايته دلالة على نسخه، وقد علق الإمام ابن حجر على روايات أبي هريرة قائلا:" فأما المالكية فلم يقولوا بالتثريب أصلا.... وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع، ولا التثريب، واعتذر الطحاوي غيره عنهم بأمور منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع، وتُعُقِّب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضا قد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسنادُ، ومن حيث النظرُ، أما النظر فظاهر، وأما الأسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير"[46]

الخاتمة

الحمد على توفيقه، وإنعامه، وإكرامه بجزيل أفضاله وألطافه، والصلاة والسلام على من اجتباه واصطفاه من بين خلقه، وأنامه، وبعد:

سأضع بين يدي القارئ خاتمة هذه الدراسة المتواضعة التي حاولت فيها قدر جهدي تسليط الضوء على هذه القضية، والله أسأل التوفيق، والسداد في جميع شأني:

- علماء الأصول أسسوا قواعد الدين، واعتنوا به عناية تحفظه من الدخلاء، ومن الأدعياء الذين يحاولون عقلنة هذا الدين بعيدا عن أصول التشريع.
- الترك عند الأصوليين ليس تشهياً، ولا هوىً، وإنما هو بصيرة، وورع من الاجتراء على الوحيين.
- العلل التي رد بها الأصوليون بعض الأخبار موطن اجتهاد عند الفقهاء، لا تستدعي تعصباً، ولا تشددا، وإنما خوف على دين الله.
- خبر الآحاد من الأخبار المختلف في العمل به، وإذا عارضه مساو له، أو أقوى منه دلالة أو سندا فإنه يصبح محل نظر في اعتباره، وهذا ما سار عليه الفقهاء، وهو من أسباب اختلافهم.
- القوادح التي ذكرت في الأخبار مبنية على أصول، وقاعد هي من الأسس العامة للتشريع، فلا يصح القول بأنها أمور عقلية بعيدة عن الشرع، ولا يقول هذا الشيء إلا قليل التأصيل العلمي.
- العلم الشرعي، والأصولي خاصة يحتاج إلى ضبط قواعد الاستنباط حتى تخرج النتائج مطابقة للمقدمات المنطقية التي بُنِي عليها أساس العلم في الوصول إلى الحقائق المستهدفة والمرجوة.

والله ولي التوفيق..... الباحث

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1. الإجماع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، تح: فؤاد عبد المنعم، ط:3، 1402هـ الإسكندرية.
2. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة.
3. أصول الفقه محمد أبو النور زهير، دار المدار الإسلامي، ط: الثانية.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية،1388هـ 1968م.
5. ترتيب المدارك في أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح: أحمد بكير، مكتبة الحياة بيروت.
6. تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، دار السلام للطباعة والنشر، ط: الأولى،1438هـ 2017م.
7. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، ط:1، المكتبة العصرية صيدا بيروت، 1426هـ، 2006م.
8. جامع بيان العلم وفضله أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبدالبر، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1414هـ، 1994م.

[46] - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 1/346-347.

9. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المطبعة الأميرية، ط: الثالثة 1319هـ.
10. الحاصل من المحصول في أصول الفقه للأرموي، تح: الدكتور عبد السلام أبو ناجي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي 1994م.
11. زاد المعاد محمد بن أبي بكر بن القيم، تح: شعيب الأرناؤوط، ط:15، مؤسسة الرسالة،1407ه، 1987م.
12. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
13. سنن أبوداود سليمان بن الأشعث كتاب الجنائز، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
14. سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، ط: الأولى: 1412هـ، 2000م.
15. شرح سنن ابن ماجة، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، تح: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
16. شرح علل الترمذي عبد الرحمن بن رجب البغدادي، تح: صبحي السامرائي، مكتبة العاني بغداد.
17. صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1408هـ 1988م.
18. صحيح بشرح النووي للإمام محي الدين أبي زكرياء بن شرف النووي، تح: محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، ط: الأولى، 1424هـ، 2003م.
19. علل الأصوليين، بلال فيصل البحر البغدادي، دار المحدثين، ط: الأولى، 1431هـ 2010م.
20. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1419هـ 1998م.
21. الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة للطباعة والنشر
22. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تح: محمد حسن محمد، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،1418هـ، 1999م.
23. لسان العرب محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر بيروت، ط:3، 1414هـ.
24. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر مجمع الملك فهد، 1416هـ، 1995م.
25. المجموع شرح المهذب للشيرازي أبو زكرياء محي الدين شرف النووي، دار الفكر للنشر.
26. مختار القاموس للطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، 1983م.
27. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن ابن القاسم، تح: علي هاشم، ط: الإمارات العربية 1422هـ.
28. مسند الرُّوياني، أبوبكر بن محمد بن هارون الروياني، تح: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة القاهرة، ط: الأولى 1416هـ.
29. مصنف عبد الرزاق، أبوبكر عبد الرزاق الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المجلس العلمي الهند، ط: الثانية، 1403هـ.
30. معالم السنن، أحمد بم محمد الخطابي، ط:2، المكتبة العلمية بيروت،1401هـ، 1981م.
31. معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف أحمد مختار وآخرون، ط: عالم الكتب.
32. معجم المصطلحات الأصولية، قطب مصطفى سانو، ط: دار الفكر.
33. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة.
34. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، ط: دار النفاس.
35. معرفة السنن والآثار أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي، باب التسعير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى، دار قتيبة دمشق بيروت، 1412هـ 1991م.
36. المغني لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، دار الكتاب العربي 1403هـ،1983م.
37. الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: عبد المنعم إبراهيم، دار الباز المكرمة، ط: الأولى، 1418هـ.
38. الموطأ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 1496هـ 1985م.
39. نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ط: مؤسسة الرسالة.
40. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني، تح: عبد المنعم إبراهيم، ط: الأولى، 1421هـ الباز.